صحيفة دعوى

إنه في يوم الموافق / /2018

الموضوع

طلب الغاء قرار اداري سلبي

وكلاء الطالبون

المحامون

حسين الخشاوى

محمد الحسيني

احمد عبدالحميد

امنة الفرج

بناء على طلب السادة المدعين الاتى اسمائهم :

1ـ ناصر جواد ناصر الاربش ، كويتي الجنسية ـ ب.م(262072100393)

2ـ عبدالله مجرش طشة ، كويتي الجنسية ـ ب.م (270050200764)

3ـ محمد اصلان المتروك ، كويتي الجنسية ـ ب.م (280081701173)

4ـ عبدالعزيز حسين حيدر ،كويتي الجنسية ـ ب.م (288061901078)

5ـ محمود حسين محمد ، كويتي الجنسية ـ ب.م (262021200036)

6ـ أسرار مرزوق مبارك ، كويتية الجنسية ـ ب.م (292081900744)

7ـ خد يجة فؤاد ابراهيم، كويتية الجنسية ـ ب.م (291070400897)

8ـ تسنيم على غلوم ،كويتية الجنسية ـ ب.م (284080900419)

9ـ سعد عبد الكريم احمد، كويتى الجنسية ب.م (269072001151)

10ـ حسين عبدالجليل الطبطبائى، كويتى الجنسية ب.م (283080300486

11ـ أمنة سعود مبارك ،كويتية الجنسية ـ ب.م (290120700798)

بنفسها وبصفتها وكيلة عن الطالبين من الاول الى العاشر

12ـ حسين احمد الخشاوى ، كويتي الجنسية ب.م (269042300281)

بنفسه وبصفته وكيل عن الطالبين من الاول الى العاشر

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ضاحية صباح السالم – قطعة (2) – شارع 207 – بناية رقم (82) – الدور الثالث
Sabah Alsaalm-Area-Blok2-207 St-3rdfloor

13- احمد عبدالحميد سالم ، كويتي الجنسية ب.م (277030201059)

بنفسه وبصفته وكيل عن الطالبين من الاول الى العاشر

14- محمد سيد احمد الحسيني كويتى الجنسية ب.م (291030801071) بنفسه وبصفته وكيل عن الطالبين من الاول الى العاشر

ومحلهم المختار مكتب المحامي **مكتب المحامى / محمد الحسينى** *الكائن مقره في: ضاحية صباح السالم -قطعه2 شارع 207- بناية رقم 82- الطابق الثالث البريد الكتروني* **E-mail: alhussainilawfirm.com**

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

أنا مندوب الإعلان بالمحكمة الكلية بوزارة العدل قد انتقلت وأعلنت :-

1- السيد / وزير العدل بصفته - ويعلن في ادارة الفتوى والتشريع شرق شارع احمد الجابر ابراج الفتوى والتشريع

مخاطباً مع :-

2- السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته - ويعلن في ادارة الفتوى والتشريع شرق شارع احمد الجابر ابراج الفتوى والتشريع

مخاطباً مع :-

3- السيد / رئيس مجلس الامة بصفته - ويعلن في مكتبه في مجلس الامة الكويتى القبلة - قطعة 15 - شارع 31 - قسيمة 900026 - الرقم الآلي للعنوان 90013306

وأعلنتهم جميعاً بالآتي

الموضوع والدفاع

1) الطالبون محامون مقيدون امام المحاكم الكويتية يقومون بأعمالهم القانونية لصالح موكليهم .

واذ فوجئوا منذ فترة ليست بالقصيرة بعدم اتمام اعلان اوراقهم القانونية والقضائية من قبل ادارات واقسام الاعلان في جميع المحاكم اما بشكل نهائي او بتأخر الاعلانات بصورة تسقط الفائدة منها لفوات بعض المواعيد القانونية للإعلان .

وقد تفاقمت هذه المشكلة حتى اضحت المحاكم تقضي بوقف قضاياهم واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم الاعلان في المواعيد القانونية .

حتى بلغ الامر لنشر مقابلة للسيد المستشار عادل بورسلي رئيس المحكمة يقر فيها بوجود هذه المشكلة وعدم تمكن قسم الاعلان من اعلان عشرة الاف صحيفة دعوى (وبالضرورة عشرات الاف من الاوراق الاخرى) .

2) لما كان ذلك وكان ان عزا بعض مسئولي الوزارة واقسام الاعلان الى ان تعثرهم في اتمام الاعلانات يرجع لعدم توفر العدد الكافي من مندوبي الاعلان وهو ما تمتنع وزارة العدل عن القيام به وتعيين العدد المطلوب للقيام بهذه المهمة اللازمة لسير اجراءات المتقاضين وطالبي الاعلان من موكلي الطالبين – بل وحتى لهم شخصيا .

3) ولما كان مرسوم انشاء وزارة العدل الصادر في 1979/1/7 ينص في مادته الثانية الفقرة الخامسة على ان تختص الوزارة فيما تختص به من اعمال القيام باعمال الاعلان الرسمي للاوراق القضائية وصحف الدعاوى وغيرها وتنفيذ الاحكام والسندات التنفيذية ... الخ

وكانت المادة الاولى من المرسوم تنص على ان تتولى وزارة العدل توفير العدالة للمجتمع الكويتي .

4) ولما كانت عدة مواد من قانون المرافعات مثل المواد (47 ، 49 ، 50 ، 52 ، 53) قد نصت على اجراءات اعلان صحف الدعاوى ومواعيدها كما نصت عدة قوانين على اعلان الاوراق القضائية والاخطارات الرسمية التي لا تتم الا على يد محضر او بواسطة مندوب اعلان من وزارة العدل .

واخصها المادة 53 من قانون المرافعات مثلا التي تنص على ان تحدد بقرار من وزير العدل الاجراءات

ضاحية صباح السالم – قطعة (2) – شارع 207 – بناية رقم (82) – الدور الثالث
Sabah Alsaalm-Area-Blok2-207 St-3rdfloor

الخاصة باثبات علم المدعي بتاريخ الجلسة ... الخ .

** ولما كانت الاعلانات والاخطارات الرسمية التي لا مناص من الاستعانة بمندوبي الاعلان التابعين لوزارة العدل للقيام بها تتعلق بها حقوق الناس والمتقاضين وان لم تتم وفقا لما رسمته القوانين سقطت حقوقهم المطالب بها بسبب عدم تمام الاعلان في الموعد المحدد قانونا .

** ولما كانت عدة قوانين اخرى قد نصت على مواعيد لهذه الاعلانات لتتم خلالها والا سقط الحق بالمطالبة بها – وقد تتعلق هذه الاعلانات بحقوق مهمة ومبالغ طائلة مثل مواعيد رفع بعض انواع القضايا واعلان صحفها المبتدأة وتجديدها من الشطب واعلانات صحف الاستئناف والتظلمات والصيغ التنفيذية وغيرها المنصوص عليها في قانون المرافعات .. وكذلك الاعلانات الخاصة بانهاء العقود الايجارية للعقارات وعرض الاجرة وغيرها التي قد تتعلق بعقارات قيمتها ملايين الدنانير المنصوص عليها في قانون الايجارات .. وغيرها مما ورد ذكره في عدة قوانين لا يمكن حصرها في هذا المقام .

** ولما ظهر جليا واضحا في السنوات الاخيرة عجز ادارات واقسام الاعلان التابعة للوزارة عن القيام بمهامها واتمام الاعلانات في مواعيدها وقد عزا المسئولون ذلك العجز لعدة اسباب مثل نقص الموظفين وغيرها من اسباب – حتى بات الناس يفقدون حقوقهم وصارت المحاكم توقف الدعاوى جزاءً لعدم اتمام الاعلانات في مواعيدها والطالبون وموكليهم واصحاب الاعلانات يقفون عاجزين وهم يرون حقوقهم تسقط بسبب قرارات خاطئة تتخذها وزارة المعلن اليه الثاني – او قرارات يجب ان تتخذها الوزارة وهي لا تفعل ذلك مقصرة في واجب الزمها القانون به .

** ورغم كل ما عاناه المدعون(بأشخاصهم في مطالباتهم الخاصة او ممثلين عن موكليهم) في السنوات الاخيرة السابقة من التأخر في اتمام اعلاناتهم لاسباب عدة (مثل وجوب الارشاد دون تواجد مندوب الاعلان في الموعد ومثل عدم الاستدلال على العنوان رغم استخراج المعلومات المدنية للمعلن اليه من هيئة المعلومات المدنية التي قامت هي بوصف العنوان في سجلاتها وهي التي تمثل الدولة في ذلك مما يتوجب ان يكون العنوان ممكن الوصول اليه من قبل مندوب الاعلان ممثل وزارة العدل .. عدا اسباب كثيرة تحول دون اتمام اعلان دون ان يكون لطالب الاعلان يد في ذلك) .. الا ان الامر وصل الى حد خطير جدا بعدم اتمام الاعلان اصلا – مما حدى بالمحاكم للقضاء بوقف الدعاوى واعتبارها كأن لم تكن لتتعرض حقوق الناس والمحامين المدعين باشخاصهم او بتمثيلهم لموكليهم لخطر سقوط حقوقهم قانونا بسبب عدم اتمام الاعلان .

** ولما كان من مقتضيات العدالة التي يجب ان توفرها الوزارة للمجتمع كما جاء في المادة الاولى من مرسوم

ضاحية صباح السالم – قطعة (2) – شارع 207 – بناية رقم (82) – الدور الثالث
Sabah Alsaalm-Area-Blok2-207 St-3rdfloor

انشائها ان تقوم بهذا الواجب وتحل هذه المشكلة (ايا كان سببها) ليأمن الناس على حقوقهم من الضياع وان عجز الوزير لاخفاق في القيام بمسئوليته لحل هذه المشكلة يرد ذلك لوزارته ولا يجب ان يطال الناس في حقوقها التي تضيع يوميا منذ عدة سنوات دون ايجاد الحل الناجح والمطلوب في ظل القوانين القائمة ولا شأن لا صحاب الحقوق بمحاولة تعديل القانون ان تم السعي لاتمامه من عدمه بخصوص الاعلانات وهم يرون حقوقهم تضيع امام اعينهم وهم لا يملكون حولا ولا قوة ولا وسيلة لانجاز ذلك حاليا في المواعيد المطلوبة قانونا .

5) لما كان ذلك وكان الطالبون محامون مقيدون امام المحاكم وقد تضرروا شخصيا كما تضرر موكلوهم من هذا الوضع القائم كما اسلفنا كما سيتضررون مستقبلا بالضرورة في اعمالهم وصاروا يقضون جل وقتهم لمحاولة اتمام اعلاناتهم لحماية حقوق موكليهم فتضرروا شخصيا بضياع وقتهم وعدم اتمام اعلاناتهم الشخصية وتعرضهم لإشكالات مع موكليهم عدا خطر مسائلتهم قانونا عن اخطاء الاعلانات التي تسببت فيها حقيقة وواقعا وزارة العدل كما انهم يمثلون انفسهم وموكليهم في هذا الشأن .

6) ولما كان والامر كذلك وامام هذا الوضع الخطير الذي لا يملك الطالبون وغيرهم من المتقاضين والمعلنين اية حيلة او وسيلة لحله او التدخل فيه اذ ان الامر كله بيد وزارة العدل التي لم تقم منذ عدة سنوات بحل هذا الاشكال .

** وازاء ذلك وامتناع وزارة العدل عن حل هذه المشكلة التي لا يصلح معها القول بان الوزارة تحتاج للوقت لحلها او انها عاجزة عن حلها فالقانون صريح وواضح في وجوب القيام بالإعلانات (التي هي من واجب الوزارة قانونا) في المدد المنصوص عليها في القوانين – ومعظم النصوص الخاصة بذلك لم تورد عذرا للتخلف عن اتمام الاعلانات في المواعيد التي اوردتها – حتى ان احكام وقف الدعاوى واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم اتمام الاعلانات لاسباب راجعة لاقسام الاعلانات بلغت عددا غير مسبوقا في تاريخ القضاء الكويتي وبلغت خسائر اصحاب هذه الحقوق مبالغا لا يقبل بها مسئول يريد مصلحة البلاد والعباد .

7) لما كان ذلك وكان امتناع المعلن اليه الاول السيد وزير العدل عن حل مشكلة الاعلانات بزيادة عدد مندوبي الاعلان او باي حل اخر وفقا لما يعلمه عن اسباب هذه المشكلة وهو بالتالي امر يملكه ويعود اليه وحده .. نقول ان امتناعه عن ذلك يعتبر قرارا اداريا سلبيا اذ انه قد امتنع عن توفير العدد الكافي من مندوبي

ضاحية صباح السالم – قطعة (2) – شارع 207 – بناية رقم (82) – الدور الثالث
Sabah Alsaalm-Area-Blok2-207 St-3rdfloor

الاعلان وامتنع عن حل هذه المشكلة باية وسيلة اخرى عموما رغم ان ذلك يقع من ضمن اختصاصه لزوما من حيث ان الاعلانات هي من اختصاص وزارة العدل واتمامها والقيام بها يستلزم حل هذه المشكلة التي تكمن في توفير العدد الكافي من مندوبي الاعلان في الاقسام والادارات الخاصة بها وهو لازم وضروري كما اسلفنا لاستكمال الاجراءات المنصوص عليها قانونا .

8) لما كان ذلك وكان من المستقر عليه في احكام محكمة التمييز بان القرار الاداري قد يكون سلبيا عندما تمتنع الجهة الادارية عن اصدار قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح .

(طعن اداري 185 لسنة 2014 جلسة 2015/7/8)

وكان ميعاد الطعن في القرار الاداري والتظلم المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون 20 لسنة 1981 بشأن انشاء المحكمة الادارية انما ينصب على قرار اداري محدد تحديدا نافيا للجهالة أما بالنسبة للقرار السلبي الغير محدد كما هي حالة القرار محل هذه الدعوى فيكون فيه الميعاد مفتوحا ويعد رفع الدعوى اتماما للتظلم منه .

(بهذا المعنى – الطعن 1986/103 تجاري جلسة 1987/2/18)

كما ان التظلم الجوازى أو الاختيارى وهو الذي ترك الشارع لذوى الشأن تقدير مدى تحقيق هذا التظلم لغايته من الطعن على قرار إداري قبل إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وهذا النوع من التظلمات مرده ومرجعه إلى تقدير المتظلم حيث يتقدم به اختياراً إلى الجهة الإدارية إذا ما قرر أن يلجأ إليه قبل ولوج سبيل الدعوى القضائية أي إذا وجد أن له مصلحة تحقق غاياته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري بواسطة الدعوى القضائية أي إذا وجد أن له مصلحة تحقق غاياته من تعديل أو إلغاء القرار الإداري بواسطة هذا الأسلوب من التظلم الاختيارى لمصدر القرار ، إلى السلطة الرئاسية المختصة قبل إنقضاء مواعيد الطعن القضائي بالإلغاء في ذات القرار المتظلم منه .

وهذا التظلم الاختيارى يرتب قانوناً ذات أثر التظلم الوجوبى فيما يتعلق بقطع الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الدعوى القضائية ، إلا أن هذا التظلم الاختيارى لا يرتب على عدم تقديمه عدم قبول الدعوى القضائية ومعنى ذلك أن كلاً من التظلم الوجوبى والتظلم الاختيارى يشترك مع اللاخر في الأثر الإيجابى ؛ أي أثر قطع الميعاد المقرر لرفع الدعوى ولكنهما لا يشتركان في الأثر السلبي أي ترتيب عدم قبول الدعوى على عدم تقديم التظلم ذلك أن الإثر السلبي المسار إليه إنما يترتب على عدم تقديم التظلم الوجوبى دون عدم تقديم التظلم الجوازى أو الاختيارى

(حكم نقض المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3099 لسنة 33 قضائية جلسة 1991/7/6)

ولما كانت القرارت الادارية التي تقبل الطعن فيها هي القرارات التي تصدر من جهة ادارية تملك اصدارها بغير معقب عليها من جهة ادارية اعلى منها ويكون من شأنها احداث اثر قانوني معين اي انشاء او تعديل او الغاء مركز قانوني وليس من اللازم ان يكون القرار ايجابيا بل يمكن ان يكون سلبيا اي متمثلا في امتناع الادارة عن اصدار قرار اداري فردي يوجب عليها قانونا اصداره .

(الطعن 1986/103 تجاري جلسة 1987/2/18)

ولما كان ان نصت المادة الرابعة من قانون انشاء المحكمة الادارية انه يعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب وفقا للقوانين واللوائح .

وكان القرار السلبي بامتناع جهة الادارة عن اتيان فعل كان يجب ان تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الادارة على موقفها .

(طعن نقض مصري رقم 3688 لسنة 1992 جلسة 1992/11/24)

9) وبانزال هذه القواعد على واقعات الدعوى – نجد اننا امام وضع خطير جدا يؤدي بحقوق الناس ويضيعها ومنهم الطالبين (سواء باشخاصهم او بمن يمثلون من موكلين) فنحن امام اجراءات منصوص عليها قانونا وملزمة لطالبها (الاعلانات) ولا يجوز ان تتم الا بواسطة مندوبي الاعلان التابعين للمعلن اليه الثاني – ويجب ان تتم في المدد والمواعيد المنصوص عليها قانونا (وفقا للقوانين التي اوردتها وهي متعددة) – وقد ثبت في الواقع العملي في الفترة الاخيرة ان هذه الاعلانات او الاجراءات لا تتم نهائيا او انها لا تتم في مواعيدها ، وقد تبين ان اهم اسباب تلك المشكلة هو نقص في اعداد مندوبي الاعلان المعينين من قبل وزارة العدل ولاسباب اخرى يعلمها المعلن اليه الاول بالضرورة .. ولا شك انه تمت مخاطبة الوزارة من قبل الجهات القضائية لان هذه المشكلة ايضا تسبب تعطيل القضايا لدى جميع الدوائر (وهو ما سنطلب اثباته امام عدالة المحكمة) .. واذ ان المعلن اليه الاول قد امتنع عن تعيين العدد الكافي والمطلوب من مندوبي الاعلان للقيام بهذا العمل الذي يجب ان يتم بواسطة المندوبين التابعين له وفي مواعيد محددة لا يجوز تجاوزها وبالتالي فليس للوزارة الاحتجاج باي حجة لعدم تعيين العدد الكافي من المندوبين او حل هذه المشكلة لاننا امام وضع استثنائي يحتاج لقرار استثنائي فليس هذا العمل كباقي الاعمال الادارية التي تحتمل التأخير والتأجيل كما اسلفنا .

10) لما كان ذلك وكان ان اكتملت وتوافرت شروط الدعوى الادارية في هذه الدعوى بتوافر شروط القرار الاداري السلبي وهما قرارين مطعون عليهما

ضاحية صباح السالم – قطعة (2) – شارع 207 – بناية رقم (82) – الدور الثالث
Sabah Alsaalm-Area-Blok2-207 St-3rdfloor

بناء عليه

انتقلت انا مندوب الاعلان سالف الذكر قد إنتقلت في ساعته و تاريخه لمحل كل من المعلن اليهم وسلمتهم صورا من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام المحكمة الكلية دائرة الإدارية ( )

( ) وذلك في الجلسة التي سيتم تحديدها لاحقا واعلانهم بها .

وذلك لسماع الحكم :

اولا : بالغاء القرار السلبي بامتناع المعلن اليه الاول من تعيين او توفير العدد الكافي من مندوبي الاعلان في ادارات واقسام الاعلان في جميع محاكم الكويت وادارات الخبراء .

ثانيا : بالغاء القرار السلبي بالامتناع عن حل الاشكالات في اقسام وادارات الاعلان في جميع المحاكم وادارات الخبراء مما يعيق ويؤخر اتمام الاعلانات فيها وفقا لما ينص عليه القانون وفي المدد المحددة قانونا بحسب نوع الاعلان مع

الزام المعلن اليهم بكافة الرسوم واتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق الاخرى

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultancy

ضاحية صباح السالم – قطعة (2) – شارع 207 – بناية رقم (82) – الدور الثالث
Sabah Alsaalm-Area-Blok2-207 St-3rdfloor